رجل شجاع انه ليس لازما للاسد ولا ملابسا له وانما ينتقل منه الى وصف
الشجاع ولم يقصد ذلك ولو قصد كان من المجاز المرسل قلت الانتقال من
الاسد الى لازمه وعارضه الذي هو نفس الشجاع وملكان عارضا للرجل
ايضا انتقل منه الى الرجل الموصوف فكان وجه الشبه كالدلالة للانتقال
واشترط العلاقة تفسير لقوله قيد لخ بين به ان معنى قولهم على
وجه يصح انه لا بد من العلاقة فيكون فيه رد للبحث اورده في الاطول وعبارته
وها هنا بحث وهو انه اي قيد على وجه يصح كما يخرج الغلط يخرج مجازا
لم ينصب معه قرينة فان استعماله على هذا الوجه لا يصح الا ان يدعى ان
عرفهم خصص قولهم على وجه يصح في تعريف المجاز بما تحققت فيه العلاقة
اه لتخرج الغلط ينبغي ان يراد به الخطأ فقد قال شيخ الاسلام فيما
سبق وذلك لان الخطأ باعتبار فساد الاعتقاد ينبغي ان لا يخرج عن
الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له او في غير الموضوع
له على وجه صحيح في اعتقاده ممن اشار الى كتابه بهذا الفرس
لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه لا في غيره وان
لفظا في اعتقاده ان المشار اليه فرس في الواقع ومن اشار الى كتابه بهذا
اسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمله في معناه المجازي مع وجود
العلاقة فيكون مجازا واما لفظا في اعتقاده واما الخطأ باعتبار الانسان
بان يسبق لسانه فلا حكم لهذا ولا اعتداد به كذا في هم او يقال الغلط
باعتبار اللسان خارج بقيد المستعملة كما مر وقوله الخطأ قصدا اي بقصد
استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع علمه انه مخطئ لتخرج الكناية
يعني بناء على انها واسطة لاحقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له
ولا مجاز لعدم منع قرينتها عن ارادة المعنى الحقيقي كذا في ح
اه من الحقيقة والمجاز قال في الاطول اي من الحقيقة والمجاز المفرد
على ما يقتضيه السوق وصح به المهم في الايضاح فتفسير الشراح اياه
بالحقيقة والمجاز خلاف الايضاح اه وعرف الخاص صفة العرف
والمقصود النسبة الى العرف الخاص وتوجيه العبارة ان الخاص وصف للعرف
بحال العرف وقس عليه قوله او عرف عام وللحاجة الى تقييد العرف

بالعام

بالعام كما حتاجه الى التقييد بالخاص لانه اذا اطلق العرف والعرف انصرف
الى العام اه اطول يتعين ناقله المراد بتعينه ان يكون غير خارج عن
طائفة مخصوصة كطائفة النحاة وليس بشرطه ان يعلم الشخص الناقل
وبلزم تعينه ان لا يختص بطائفة مخصوصة كطائفة النحاة وكتب ايضا
قوله يتعين ناقله اي عن المعنى اللغوي ومن ادلة النقل كثرة الاستعمال
وكتب ايضا قوله يتعين ناقله ينبغي ان يقيد بغير الشرع بقرينة المقابلة
اه حفيد وكتب ايضا قوله ناقله اي الذي نقله من معناه الاول الى معناه
الثاني وهذا موجود في كل منهما اه في المجاز نقل لمناسبة اه سم
لا يتعين ناقله قال الحفيد لا يخفى انه لا يمكن ان يكون لفظ موضوعا
بتعيين الناس جميعا بل يكون عرف طائفة فيكون محا بتعيين ناقله وكانهم
اراد وا بذلك انه لا يختص النقل فيه بجماعة مخصوصة كالنحويين والصرفيين
والطوعيين بل يكون الناقل من الجميع وهذه النسبة اي في لغوي
وشرعي وعرفي وكتب ايضا قوله وهذه النسبة الخ افاد في الاطول انه
يصح ان تكون النسبة في الحقيقة ايضا باعتبار اصطلاح التخاطب كما انه
يجوز ان تكون في المجاز باعتبار الواضع فان الوضع معتبر في مفهوم
المجاز باعتبار غير ما وضعت له واعتبار العلاقة بين المعنى المجازي
وما وضع له واعتبار قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له اه فاسد
للسبع المخصوص حقيقة لغوية اي ان الواضع لها اللغة اذا لاحظنا
في النسبة الواضع او ان التخاطب بها باصطلاح اللغة اذا لاحظنا فيه اصطلاح
التخاطب واسد للرجل الشجاع مجاز لغوي اي ان مجازيته باعتبار اصطلاح
اللغة اذا لاحظنا الاصطلاح او ان الواضع لها الحقيقي كذا في ح هل اللغة
اذا لاحظنا الواضع كاسد نكرا للفظ وعرف المعنى لان المعنى
متعين واللفظ مبهم دائر بين المعنيين فتامل اه اطول وقوله
نكرا للفظ اي اتى به في صورة النكرة والا فكل كلمة اريد لفظها
فهي معرفة بالعلمية كزيد فانها موضوعات للفاظ معينة عند المتكلم
كذا في الغنرمي وفي الحفيد على المطول ان تنكير اللفظ لعدم موجب
التعريف واما تعريف المعنى فبالنظر الى كون المعنى معلوما لمن سمع